

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

ولو سلمنا ما ذكرت لكان معارضا لحديث عمرو بن العاص الصحيح أنه احتلم ف صلى بأصحابه بالتيمم فشكوه إلى رسول الله ﷺ فقال صلى بأصحابك وأنت جنب فقال سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم ففره على ذلك ولم يأمره بالغسل .

وأيا قياس الجنابة على الوضوء يدل على عدم وجوب غسل الجنابة بعد التيمم لها لما تقدم في حديث الرجلين وقوله A للذي لم يعد أصبت السنة فإذا قوي التيمم على رفع الحدث الأصغر قوي على رفع الحدث الأكبر لاشتراكهما في منع كل واحد منهما من الصلاة .

ويؤيد هذا ما تقدم من العمومات الصحيحة ومع التعارض يرجع إلى الأصل وهو أن التيمم طهارة شرعية ﷻ عوضا عن الماء فيرتفع بها ما يرتفع بالماء .

وقد يجمع بين الأدلة بأن أمره A للجنب بأن يغتسل عند وجود الماء ليس لرفع الجنابة فإنها قد ارتفعت بالتيمم بل لغسل ما يتلوث به البدن من آثار الجنابة لا سيما المحتلم فإنه لا بد أن يصيب المني بعض بدنه في الغالب .

فصل .

ولعدم الماء في الميل أن يتيمم لقراءة ولبث في المسجد مقدرين ونفل كذلك وإن كثر قيل ويقرأ بينهما ولذي السبب عند وجوده والحائض للوطء وتكرره للتكرار .

قوله فصل ولعدم الماء في الميل أن يتيمم لقراءة ولبث في المسجد مقدرين .

أقول قد عرفنا أن التيمم يرفع الحدث إما مطلقا أو إلى وقت وجود الماء فإذا تيمم لصلاة جاز له أن يفعل ما يفعله المتوضئ حتى يحدث وهكذا إذا تيمم لغير صلاة فإنه قد ثبت أنه A تيمم لرد السلام وهو مجرد ذكر من الأذكار فالتيمم للقراءة ولدخول المسجد أولى وأحق فإذا تيمم لشيء من ذلك بعينه فقد ارتفع الحدث بذلك التيمم فيجوز له أن يفعل غير ما سماه حتى يحدث لأنه قد صار في حكم المتوضئ وقد